



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية

رقم (٥١٤) لسنة ٢٠٢١ م

بيان إنشاء جهاز تنمية وتطوير مناطق الهلال النفطي والجنوب الشرقي

مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.

- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ (١٧/ديسمبر/٢٠١٥م).

- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ (٩/نوفمبر/٢٠٢٠م).

- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.

- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/مارس/٢٠٢١م في مدينة سرت بشأن منح

الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.

- وعلى كتاب / مدير مكتب وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء رقم (١٥٧١٤) المؤرخ

في ٢٠/١٠/٢٠٢١م.

- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السابع لسنة ٢٠٢١م.

- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (ش.م.و/٢١/١٤) المؤرخ في ٢٩/٠٩/٢٠٢١م.

قرر

مادة (١)

ينشأ جهاز سيادي يسمى (جهاز تنمية وتطوير مناطق الهلال النفطي والجنوب الشرقي) يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ويتبع مجلس الوزراء.

مادة (٢)

يكون المقر الرئيسي للجهاز بمدينة اجدابيا ، ويجوز عند الضرورة ولقتضيات المصلحة العامة فتح فروع للجهاز بمناطق ومدن أخرى بليبيا.

مادة (٣)

يدار الجهاز بمجلس إدارة يصدر بسميته قرار من رئيس مجلس الوزراء.

مادة (٤)

يهدف الجهاز إلى تنمية وتطوير بلديات منطقة الهلال النفطي والجنوب الشرقي (اجدابيا - البريقة - الكفرة - تازريو - ريبانة - جالو - اوجلة - اجحرة - مرادة - السدرة - الزويتينة - سلطان - البيضان انتلات)، وله على وجه الخصوص ما يلي:

١. اعداد وتنفيذ خطط وبرامج التطوير العمراني للمنطقة بما يحقق اهداف التنمية المستدامة.

٢. تنفيذ المشروعات التكاملة في إطار خطط التطوير المعتمدة للبلديات.

٣. صيانة وتنفيذ عدد من المقار الإدارية بالمناطق الواقعة في نطاق اختصاصه وفقا لأحكام هذا القرار.

٤. تنفيذ مشاريع الحدائق والمنتزهات.

٥. تطوير شبكات المواصلات بين البلديات بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٦. آية اختصاصات أخرى تسند له بموجب التشريعات النافذة.





حكومة الوحدة الوطنية
١٤٠٨٥٠٩٢٦ +٠٧٨٥٠٩٢٦ +٠٣٥٠٩٢٦
agasu nduronnu numii-í
Government of National Unity

مادة (5)

ت تكون الموارد المالية للجهاز من إيداع (30 سنتا) عن كل برميل نفط خام يتم تصديره للخارج من حصة المؤسسة الوطنية للنفط، وبحيث لا يتجاوز إجمالي ما يخصص للصندوق قيمة (500,000,000) خمسماة مليون دينار ليبي سنوياً، محسوبة على أساس سعر الصرف 4.48 دينار ليبي للدولار الواحد.

مادة (6)

أموال الجهاز أموال عامة لا يجوز الحجز عليها أو تملكها بالتقادم.

مادة (7)

يكون شغل الوظائف بالجهاز بطريق التعيين والندب والإعارة وفقاً للتشریعات النافذة بموجب قرارات تصدر عن رئيس مجلس الإدارة.

مادة (8)

يصدر بالهيكل التنظيمي للجهاز قرار من مجلس الوزراء ، ويصدر بالتنظيم الداخلي له قرار من مجلس إدارة الجهاز.

مادة (9)

ت تكون للجهاز ميزانية مستقلة تعد طبقاً للنظم المحاسبية المعمول بها ، وتبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.

مادة (10)

يكون للجهاز حساب مصرفي أو أكثر في أحد المصارف التجارية العاملة في ليبيا، تودع فيه جميع أمواله وإيراداته .

مادة (11)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.



صدر بتاريخ : ٢٤، ربى العاشر، ١٤٤٣ هجري
الموافق : ٣١، ١٠، ٢٠٢١ ميلادي
كم القانونية ...